الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 38980

تاريخ القرار: 24 جانفي 2009

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّه : " ---------- " ، القاطن بشارع " ---------- "، الكاف، نائبه " ---------- " الكائن مكتبه " ---------- "،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2007 تحت عدد 38980 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 28 جوان 2007 في القضية عدد 19863 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بوصفه فلاّحا وصاحب مقهى من الصنف الأوّل إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة تعلقت بالضّريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2002 و2003 و2004 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 27 ماي 2006 تحت عدد 92/2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 72.048,477د منه 50.710,598د أصل الأداء تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 16 جانفي 2007 الحكم الإبتدائي عدد 391 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري للأداء عدد 92 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ماي 2006 وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بطالع هذا والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 31 أكتوبر 2007 والرّامية إلى نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى

محكمة الإستئناف المختصّة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ الإدارة أخضعت المعقب ضدّه إلى مراقبة جبائية أولية على أساس كتب اعتراف بدين وعقد اقتناء أرض صالحة للبناء وكذلك على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية والواردة من القباضات المالية ومن ديوان الحبوب، وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ الإدارة لم تعمد إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها بل اعتمدت على معلومات متوفرة لديها ضمن المنظومة الإعلامية حسبما تخوله أحكام الفصل 37 المذكور.

ثانيا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ الإدارة اعتمدت على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية ولم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها وتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرّفت الوقائع.

ثالثا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش ما قدّمته الإدارة من توضيح مفاده أنّها لم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها ولم ترد على هذا الدفع الجوهري واكتفت بإقرار الحكم الإبتدائي على أساس أنّ الإجراءات التي قامت بها الإدارة جاءت مخالفة لأحكام الفصل 37 المذكور.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّه في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى به بتاريخ 19 جانفي 2008 والرامي إلى رفض التّعقيب أصلا إن قبل شكلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تمشّي الإدارة في تحريرها لمحتوى هذا المطعن مخالف لعنوانه خاصّة وأنّها لم تحدّد النصّ المتعلق بالتّأويل الذي تدّعي خرقه. وأضاف أنّ محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق الفصل 37 المذكور لمّا اعتبرت أنّ ما قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب بأيّ حال إلى مراجعة معمّقة. وأكّد على أنّ مراقبة محكمة الإستئناف للأعمال والإجراءات التي توخّتها الإدارة في إطار المراجعة الأولية يندرج في إطار ممارسة هذه المحكمة لصلاحياتها كمحكمة موضوع يرجع لها حق تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها.

ثانيا: بخصوص المطعن الثّاني المأخوذ من تحريف الوقائع، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الإدارة لم تبيّن الوقائع التي حرّفتها محكمة الدرجة الثانية وأنّ ما انتهت إليه هذه الأخيرة من اعتبار أنّ الإدارة قد عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها كان من باب وصف الوقائع وتكييفها قانونا ولم يكن من باب ذكر وقائع غير موجودة بقرار التوظيف أو بأعماله وإجراءاته أو بأوراق ملف القضية.

ثالثا: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ محكمة الدرجة الثانية التفتت إلى ما أثارته الإدارة وبناء عليه تولت مراجعة أوراق الملف وأعمال

وإجراءات التوظيف وانتهت إلى النتيجة التي صدر بها حكمها وقد كان ذلك في إطار ما خوّله لها القانون من حق في تسليط الرقابة على الوقائع وحسن تطبيق القانون وتقدير تلك الوقائع وتعليل أحكامها وقد كان الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا ضافيا منتهيا إلى النتيجة التي قضى بها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 ديسمبر 2008، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد " ---------- " في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات التّعقيب ولم يحضر الأستاذ " ---------- " وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 ديسمبر 2008، وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة التّمديد في أجل المفاوضة والتّصريح إلى جلسة يوم 24 جانفي 2009.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-<u>من جهة الأصل</u> :

<u>عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وتحريف الوقائع وضعف التّعليل لاتّحاد القول فيها:</u>

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراقبة جبائية أولية على أساس كتب اعتراف بدين وعقد اقتناء أرض صالحة للبناء وكذلك على أساس معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية والواردة من القباضات المالية ومن ديوان الحبوب، وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ الإدارة لم تعمد إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها بل اعتمدت على معلومات متوفرة لديها ضمن المنظومة الإعلامية، وأضافت أنّ المحكمة المذكورة لم تناقش ما تمسّكت به الإدارة أمامها من أنّها لم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تمشّي الإدارة في تحريرها لمحتوى هذا المطعن مخالف لعنوانه خاصّة وأنّها لم تحدّد النصّ المتعلق بالتّأويل الذي تدّعي خرقه. وأضاف أنّ محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق الفصل 37 المذكور لمّا اعتبرت أنّ ما قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب بأيّ حال إلى مراجعة معمّقة.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقّب ضدّه فإنّ عنوان المطعن الأوّل لا يخالف محتواه كما أنّ المعقّبة غير ملزمة بتحديد النص المتعلّق بالتّأويل الواقع خرقه وإنّما يكفيها تحديد النص الذي تتمسّك بأنّ محكمة الدرجة الثانية أساءت تأويله وهو ما تولّت القيام به.

وحيث يتّضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أبطلت قرار التّوظيف على أساس أنّ الإدارة لم تكتف بمراجعة ومراقبة الوثائق الواردة على مكاتبها من تصاريح وعقود على نحو ما أودعها المطالب بالأداء بل إنّها عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها للحصول على معلومات أخرى وأنّ هذا التصرف الذي قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب إلى مراجعة معمّقة.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و حيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء

والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمّة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نموّ ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظّاهرة والجليّة طبقا للفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبّقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضّمانات المخوّلة له في إطار المراجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث طالما لم تكتف الإدارة في النّزاع الرّاهن بتصحيح تصاريح المطالب بالأداء اعتمادا على الوثائق والمعلومات المتوفّرة لديها وإنّما تجاوزت ذلك بالبحث في كامل عناصر الذمّة الماليّة للمعقّب ضدّه وتولّت إعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية استنادا إلى نموّ ثروته ومستوى عيشه دون اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة ودون تمكينه من الضّمانات المخوّلة له قانونا في هذه الحالة، فإنّ قرار التّوظيف يعدّ مخالفا للقانون ومعرّضا للإبطال.

وحيث بناء على ما سبق، يتّجه رفض المطاعن الثلاثة المتمسّك بها من المعقّبة كرفض مطلب التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّد فاضل المكوّر والسيّد منير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2009 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل غازي الجريبي	المستشار المقرّر حسين عمارة